واما غيره من الشروط فالجهالة فيه كلها ما لم يكتسب جهالة نحو على انها حامل او من بلاد
فلان وعلى انك قرشي وعلى ان الدابة تحمل كذا او تغل كذا في الماضي او ذات لبن
او سمنها كذا على خلاف على ابهام كثيرة اللبن او سد بن الجزى للجهالة **فرع** فان قال
ان كانت حاملا او من بلاد فلان فكذلك الا انه يبطل العقد حيث لم يكن كذلك
خلاف الشرط المعقود والعقد فيه صحيح ويثبت الخيار للمشتري عند عدمه والفرق
ان التعليق بالاداة يوجب انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط خلاف المعقود واما
المستقبلة فان كانت بالاداة فسد العقد مطلقا وان كانت معقودة فسد
العقد في موضعين حيث شرط ما لا تعلق للعقد به وحيث شرط ما يرفع ما يوجبه
نحو على ان تبيع مني كذا او تقيم في البلد الفلاني ونحو على ان لا تنتفع بالمبيع او لا تقبضه
او ترده بخيار الرؤية **فرع** فان قال بعتك هذا الصاع على ان تقضي اياه عن جنسه
الذي في ذمتك لي لم يصح فان قال قضيتك اياه على ان تبيعه مني صح القضاء اذ ليس بيع
وانما هو تفريغ الذمة وان قال صالحتك بهذه السلعة عن دينك على ان تبرئني من الدين
الاخر او فسخت الصاع عن الدين الذي من غير جنسه على ان تبيعه مني لم يصح لان الصلح
والقضاء هنا بيع بخلاف ابرائك من الدين على ان تبرئني عن الاخر او تبيع مني كذا
فانه يصح **فرع** وما سوى هذين الموضعين غير مفسد للعقد وهو ما كان متعلقا
به غير رافع لموجبه ما لم يكتسب جهالة اذ كان من حقوقه حسب كالخيار
مدة معلومة وكذا على ان تقبل البيع او تسلم الثمن او تقبض المبيع ولذلك قال
بعض اصحابنا انه يصح ان تقول على ان ترهني في الثمن او تكفل به وكذا على ان ترده
رهنا بعد قبضك **فرع** ومن هنا شرطت الثمرة على ان ينتفع بها مدة معلومة
لا الى اي وقت ثبت ابقاؤها ولا مدة بقائها قد بعض اصحابنا للجهالة خلاف ما لو قال
جميعها اذ الحق يقبل الجهالة فيستحق البقاء فقد عرفت ان العقد والشرط قد يصحان
معا وقد يفسدان معا وقد يصح العقد دون الشرط

فصل في الخيارات

لما تقدم من غلبة المماكسة في البيع وشك نوى الغبن شرعت الخيارات
ولما كان المشتري في الغالب جاهلا لحال المبيع وقد يرد عكس البائع شرع له من الخيارات
ما لم يشرع للبائع فالخيار ضربان ضرب يعمهما وضرب يخص المشتري اما التي
تعمهما فثلاثة خيار الشرط سواء كان في جملة المبيع او في بعض منه معين او غير معين
مع تمييز حصته من الثمن في العقد وخيار تعيين المبيع وخيار تعذر التسليم والتي
تخص المشتري ستة خيار العيب والرؤية وفقد الصفة والخيانة في التولية ونحوها
وفي الغرر في المرابحة وجهل مقدار المبيع او الثمن او كليهما في بعض صور الصبرة
والتولية ونحوها وقد يثبت للبائع خيار الخيانة في تلقي الجلوبة وفي البيع على ما باع فلان
في الماضي على اختلاف فيه واثبت بعضهم خيار معرفة قدر المبيع في بيع الغائب والصحيح
خلافه **فرع** من هذه الخيارات ما شرع لتوسعة فقط وهو خيار الشرط والرؤية
ومعرفة مقدار المبيع او الثمن فهذه تبطل بالموت ولا تورث ومنها ما شرع لدفع

الفرق بين المعقود والمشروط

الخيار

النقص وهو ما سواها فيستحقها الوارث كما هو القاعدة فيما يورث من الحقوق
على ما مر في فصل الموت **فرع** ولكل من هذه الخيارات سبب يترتب عليه فسبب
خيار الشرط وفقد الصفة الشرط الملفوظ به في العقد وقيل ان الصفة المتواطأ
عليها كالملفوظة وسبب خيار الرؤية ومعرفة قدر المبيع والثمن الجهالة
على الاصح وقيل شبيها العقد وقيل الرؤية والمعرفة وسبب ما سواها هو
النقص الحاصل في المبيع **فرع** فكل من هذه الخيارات يصح اسقاطه بعد وجود
سببه لا قبله وما كان سببه ممتدا لم يصح اسقاطه كخيار التعيين وتعذر
التسليم وخيار الرؤية ومعرفة مقدار المبيع على القول بان سببها الجهالة **فرع**
ويستحق خيار فقد الصفة بعدمها اي وقت من وقت العقد الى وقت القبض
فلو اشترى بقرة على انها حامل ثم قبضها وقد ذهب حملها كان له الفسخ وكذا
لو كانت وقت العقد غير حامل ثم قبضها وهي حامل فله خيار العيب لان
العقد وقع مشروطا عليها في اللفظ ولما كان ذلك اللفظ هو السبب صح اسقاط
الخيار بعده ولو قبل فقد الصفة **مسألة** ولما كان العقد علة تامة
للحكم كانت هذه الخيارات داخلة على الحكم الا خيار التعيين فانه مغير لمحل
الحكم فقط ولذلك اجبر عليه من هو له اذا انقضت مدته ولم يبطل بانقضائها
فرع ولما كان المبيع فيه هو الاخذ البائع اشترط صلوحه للحكم فلم يصح ان يكون
فيه ما لا يصح بيعه كالحر وام الولد والوقف وكان في التعيين شائبة انشاء اشترط
صلوح المعين فلا يصح في التالف ويصح بغير اللفظ على نحو ما سيأتي في الطلاق ونحوه
اساسه بعد **فرع** فاذا اعتق احد عبديه ثم باع احدهما قبل التعيين لم يصح على
العكس وان باع احدهم من زيد ثم احدهم منه لم يصح العقد الثاني مطلقا وان كان
الثاني من غيره صح بعد تعيين الاول لا قبله كما اذا باع احد شيئين احدهما لغيره
فان وقع التعيين على حق الغير كان موقوفا **فرع** فان جعل خيار التعيين للغير
صح وكان وكيلا ويطالب به الاصل فان استمر خروجه لم يصح اذ لا يمكن اخبار
الغير لعدم تعلق المبيع به **فرع** ولما كان ما سوى خيار التعيين داخلا
على الحكم كان معناه على انه امر ضرب مانع من وجوده وضرب
رافع له بعد وجوده وضرب قاطع له مانع من امتداده وسط [illegible] ول ليس الاحياد
الشرط بمشيئته حيث كان للبائع فالمبيع باق في ملكه وتلفه في تعيبه وعدم
عتقه على المشتري حيث كان ذا رحم له وعدم انفساخ النكاح حيث باع الامة من
زوجها او العبد من زوجته واذا باع المدين للضرورة بخيار ثم ان تعيب الرهن
قبل النفوذ بطل البيع لسبق حق العبد عليه في ظاهر كما مر لسبق حق المشتري
فرع فاذا ارتفع الخيار باسقاطه او مضي مدته ثبت الحكم من وقت العقد
فيه احكام الملك كما هو حكم المانع وبذلك خالف جزء العلة لكن ثبوته من وقت
العقد بطريق الانعطاف لا بطريق الانكشاف كما سيأتي وان فسخ اسقط العقد

Copyright © King Saud University